

أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية علي المملكة الأردنية الهاشمية)

أسامة أحمد النعيمات، خالد خلف الدروع*

ملخص

يتكون هذا البحث من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة. وقد تضمن التمهيد أهمية هذا البحث وفكرته وأنها هي محاولة للتناول الواقعي لوظائف الأحزاب السياسية أي ما تقوم به فعلياً وواقعياً، وأثر ذلك في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة. كما تضمن الفصل الأول الحديث عن الأنظمة الحزبية المعاصرة ووظائفها كمقدمة لازمة لبيان المقصود بالأحزاب السياسية المعاصرة وأصولها العامة، ليتمكن بعد ذلك بيان دورها في الرقابة الإدارية. وقبل بيان هذا الدور، تناولنا في الفصل الثاني، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة وضرورتها حتى يكمن بعد ذلك بيان دور الأحزاب السياسية فيها. وأما الفصل الثالث، فقد اشتمل فعلاً على الحديث عن هذه العلاقة بين النظام الحزبي والرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، ولكن دون ارتباط بالواقع الأردني، وإنما كقواعد أصولية عامة. وأما الفصل الأخير، فقد كان دراسة تطبيقية علي الواقع الأردني، حيث خلصنا من كل ذلك بخاتمة تضمنت ما أهمية: أنه بخصوص التجربة الحزبية الأردنية الراهنة، فيجب العمل بأقصى سرعة وإخلاص على تطوير النظام الحزبي على أسس مثالية، توضع لها الخطط المناسبة، وتتضافر لها الجهود المثالية كذلك، حتى نضمن أن يكون تطورها متجهاً إلى الوجهة الصحيحة وهي المساهمة بكفاءة وموضوعية في الحياة السياسية، سواء من حيث تشكيل للسلطات الحاكمة، أو العلاقة معها، وفيما بينها، والتوازن الدستوري المناسب في اطار كل ذلك، مع المحافظة التامة علي الحقوق والحريات والحرمة العامة، لأن هذا هو النبراس الصحيح للتقدم النسبي مع الأنظمة الدولية لمنافسة الأخرى، كما أن ذلك هو الذي يضمن داخلياً أن تكون الممارسة الحزبية عوناً على الرقابة الإدارية السليمة لا العكس.

الكلمات الدالة: النظام الحزبي، الرقابة الإدارية، الحريات.

المقدمة

أن من المعلوم أن في دولة جنوب إفريقيا دولة عنصرية تفنقت الديمقراطية كلياً. وفي روديسيا الجنوبية - قبل الاستقلال - قامت فيها أحزاب سياسية خاضت الانتخابات وشكلت حكومات في حين لم يكن فيها حكم ذاتي - ناهيك عن الديمقراطية - وكانت الحقوق المتساوية للإفريقيين منكورة عليهم. وحتى إذا أنكر نظام من أنظمة الحكم على فئات الشعب وطبقاته تأليف الأحزاب، فإن أحزاباً سرية تتكون في ظل هذا الإنكار لحق تأليف الأحزاب، وتتكون هذه الأحزاب السرية أيضاً في ظل الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد. والأحزاب السياسية إذن - وهي بهذه المكانة التي تشغلها في الحياة العامة وفي الحياة السياسية لكل مجتمع بوجه خاص - جدير أن يكون موضوعها محل دراسات شاملة ومن كل وجه.

تشغل الأحزاب السياسية حيزاً كبيراً ومهماً في الحياة العامة في كل مجتمع من المجتمعات، وفي كل نظام من أنظمة الحكم. ففي حين أنها في النظام الديمقراطي عنصر من عناصر هذا النظام، ومؤسسة من مؤسساته لا يمكن تصور قيام النظام الديمقراطي وأدائه مهماته المقصودة منه على الوجه الصحيح من غير أن تضطلع الأحزاب السياسية بالقيام بوظيفتها كاملة طبقاً لمفاهيم هذا النظام، فإنها - أي الأحزاب - ليست حكراً للأنظمة الديمقراطية، فهي في غير هذه الأنظمة موجودة أيضاً. هي موجودة في دول جنوب إفريقيا منذ حوالي سبعين عاماً، في حين

مشكلة الدراسة

مما لا شك فيه أن الإدارة في قيامها بأداء وظيفتها تملك أن

* كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا؛ وكلية القانون، جامعة اربد الأهلية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/8/12، وتاريخ قبوله 2015/1/19.

الخضوع لمصالح فئات معينة، فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة.

أهمية هذا البحث وفكرته

يعرف البحث العلمي بأنه: (1) محاولة لاكتشاف المعرفة، والتفتيح عنها، وتمييزها، وفحصها، وتحقيقتها بتقص دقيق ونقد عميق، ثم عرضها عرضاً مكتملاً بذكاء وإدراك، ويتم التمسك فيه بالفضائل العلمية وهي: الدقة في

(ج)

جميع مظاهر البحث، محبة النظام والتنظيم، التحلي بالمنطق، الأمانة، الشعور بالمسؤولية، والقدرة على التأمل والتفكير.

وقد لاحظنا منذ فترة أن الدراسات العلمية، خصوصاً في مجال القانون، اتجهت صوب النواحي النظرية، وتطبيق مقاييس البحث العلمي عليها فحسب، في مجال تقييمها وتقديرها.

وقد أدى ذلك إلى إغفال العديد من النواحي الواقعية في التناول البحثي، رغم إنها لا تقل أهمية بحال من الأحوال عن النواحي النظرية.

فمثلاً في مجال دراسة الأحزاب السياسية، كان البحث العلمي يكتفي ببيان تطورها وتعريفها وأنواعها، وأنها في النهاية صارت هي الجانب الظاهر والرئيسي للديمقراطية المعاصرة، أو كما قيل: "إن الديمقراطية النيابية المعاصرة هي دولة الأحزاب". وأيضاً في مجال الرقابة على أعمال الإدارة، أتجه البحث العلمي إلى التركيز على الرقابين الإدارية والقضائية عليها، مع الاكتفاء بتناول الرقابة السياسية عليها ضمن الأبحاث الدستورية في الغالب.

وقد بدا لنا أن هناك نقلة هامة ينبغي أن ننقل إليها في هذا المجال، هي التناول الواقعي لوظائف الأحزاب السياسية، أي ما تقوم به فعلياً وواقعياً، وليس مجرد ما يقال في الفكر المدرسي عن وظائفها نظرياً، ثم المزج بين ذلك وما تؤثر فيه الممارسة الفعلية للوظائف الحزبية، في مجال الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، لما للأحزاب السياسية من تأثير واقعي لا يخفي. إذا أخذ بشئ من التأمل في مجال الوظائف الإدارية المعروفة من: تخطيط، تنظيم، قيادة، تنفيذ، ورقابة.

ومن هنا كان الاهتمام بهذا البحث الذي نراه يستحق ما يبذل فيه من عناء، حتى تتبين لنا النواحي الواقعية في المجالين: الحزبي والإداري معاً، باعتبار أن الحقائق القانونية السليمة هي التي تكون نتاجاً للجانبين النظري والواقعي معاً، إذ

تنتقص من بعض حقوق الأفراد وحررياتهم، وحقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها مما يعرض تصرفاتها للبطلان.

وبفرض هذا المبدأ وجود وسائل وأجهزة تراقب عمل الإدارة، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف الدولة والنظم القانونية المتبعة فيها. إلا أن المستقر في أغلب الدول وجود أربع طرق يضمن من خلالها الأفراد مشروعية أعمال الإدارة في مواجهتهم وهي، الرقابة السياسية، والرقابة الإدارية، ورقابة الهيئات المستقلة، وأخيراً الرقابة القضائية.

وتتخذ الرقابة السياسية على أعمال الإدارة صوراً مختلفة، فقد تتم عن طريق الرأي العام وتمارسها المؤسسات الاجتماعية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية، كما قد تمارس عن طريق المؤسسات البرلمانية.

(ب)

لذلك يطرح هذا البحث مشكلة تدور حول الأثر البالغ للأحزاب السياسية في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في استعمال السلطة باعتبارها لسان الأمة والمعبر عنها، والتي غالباً ما كشفت عن بعض التجاوزات من موظفي الإدارة العامة.

عناصر المشكلة

تلعب الأحزاب السياسية دوراً أساسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال المساهمة في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسيات الحكام وكشف فضائهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون.

وبهذا المعنى، من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب. وحتى تحقق ذلك تبقى الأحزاب مرابطة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.

فرضيات البحث

من الواضح أن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في استعمال السلطة، غير إن هذا الأسلوب من طرق الرقابة لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية تشكيل الأحزاب السياسية في إطار دولة القانون والمؤسسات، ما يؤهلها القيام بواجب الرقابة وعدم

الأحزاب السياسية في التأثير السياسي، حتى قيل في النهاية، إن الديمقراطية النيابية هي " دولة الأحزاب " حسبما قدمنا. وأما إنجلترا⁽³⁾، فقد اختلفت قليلا عن ذلك التطور، وإن انتهت إلى ذات النتيجة، حيث ارتبطت نشأة الأحزاب فيها بالصراع الديني الذي نشأ عن انفصال الكنيسة الإنجليزية عن الكنيسة في روما، إذ ترتب علي ذلك ظهور فريقين: فريق التوري (Tory). وينادي بالتسامح الديني مع غير اتباع الكنيسة الرسمية، وفريق الهويج (Whig) وينادي بالحرية الدينية للبروتستانت (الذين هاجر معظمهم فيما بعد للولايات المتحدة الأمريكية)⁽⁴⁾، حيث خفت حدة هذا الخلاف الديني المستعر فيما بعد، وانتقل الخلاف مع دخول القرن التاسع عشر إلى المسائل السياسية مما حول التوري إلى حزب المحافظين (conservative Party) والهويج إلى الأحرار (Liberal Party) ثم مع نشأة مؤتمر اتحاد التجارة وانعقاده عام 1899 تحت تأثير تعاليم الجمعية الفابية، نشأ حزب العمال (Labor Party) أيضا، الذي سرعان ما انتقل إلى الصدارة مع حزب المحافظين، حيث أصبحا الآن الحزبان الرئيسان في بريطانيا.

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أوضح ديفرجيه⁽⁵⁾. إن النظام الحزبي هناك نشأ نتيجة الخلاف بين الاتحاديين وغيرهم حول إختصاصات الحكومة المركزية، حيث ظهر الحزبان (الجمهوري Republican Party) و(الديمقراطي Democratic party) نتيجة الخلاف حول تقوية هذه الإختصاصات (الجمهوريون) أو التقليل منها (الديمقراطيون) حيث مع التطور والواقع، اندثر تقريبا هذا الخلاف، أو لم يعد في حدته الأولي، ومع ذلك إستمر هذان الحزبان الكبيران في الحياة السياسية الأمريكية، لظهور اعتبارات جديدة تدعو إلى بقائهما أهمها: المساهمة في الحملات الإنتخابية، سواء إنتخابات الكونجرس، أو إنتخابات الرئاسة، أو الإنتخابات المحلية. وأما في الشرق الأوسط فقد نشأت الأحزاب السياسية لتطورات شتى، غالبها ما ارتبط بمكافحة السيطرة التركية، أو بمكافحة ما تلاها من الاحتلال الأوربي (علي سبيل المثال: مصر. سوريا. الأردن)⁽⁶⁾، أو نتيجة لطريقة نشأة الدولة ذاتها (اسرائيل)⁽⁷⁾، دون أن نغفل في ذلك أبداً أثر الحركات الدينية الإسلامية في نشأة الأحزاب السياسية ذات المرجع الديني الإسلامي (علي سبيل المثال: الإخوان المسلمون، وحزب التحرير الإسلامي)⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: المقصود بالحزب السياسي أو تعريفه

تطور المقصود بالأحزاب السياسية تبعا للزمن والدول التي

النظر إليها من منظور واحد منهما فقط، هو قصور في الفهم، ينبو عنه النظر التحليلي الواقعي العميق، إذ قديماً قيل، وما زال سليماً جداً: " إن فقه الواقع لا يقل عن فقه النص، وأن من جهل زمانه فقد جهل".

ولما كان من ملاحظة الواقع والاهتمام به كذلك، أن نرصد ما يجري في المملكة في هذا المجال، ليكون لدراستنا فائدة عملية، أو على الأقل إستشرافية، في هذا الرصد أيضا، فقد وقع هذا البحث في الفصول الآتية:

الفصل الأول: الأنظمة الحزبية المعاصرة ووظائفها.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة وضرورتها.

الفصل الثالث: العلاقة بين النظام الحزبي والرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة.

الفصل الرابع: العلاقة بين النظام الحزبي والرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية.

حيث ننتهي بعد ذلك إلى خاتمة، نستعرض فيها ما تم التوصل إليه من نتائج.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،،

الفصل الأول: أنواع الأنظمة الحزبية المعاصرة ووظائفها

المبحث الأول: التطور التاريخي للأحزاب السياسية

وتحديد المقصود بها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظهور الأحزاب المعاصرة (بالنسبة للعالم الغربي وبعض دول الشرق الأوسط)

أفضل من تناول تحليل ذلك، بالنسبة للعالم الغربي، هو الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه (Maurice Duverger) في كتابه الشهير " الأحزاب السياسية" (Les partis politiques) حيث فرق في مقدمة هذا الكتاب، عن أصل الأحزاب (L'origine des parties)⁽²⁾، بين الوضع في القارة الأوربية وإنجلترا، والوضع في الولايات المتحدة الأمريكية. فقال بالنسبة للقارة الأوربية . عدا إنجلترا . إنها بصفة عامة لم تكن تعرف الأحزاب السياسية حتى منتصف القرن 19 تقريبا، حيث كان معروفاً قبل ذلك فكرة جماعات الرأي فقط، ثم بعد الثورات ونمو الديمقراطية (النيابية) في أوربا، وتقرير حق الاقتراع العام، مع التوسع في الإختصاصات البرلمانية وظهور الجماعات البرلمانية أولاً، ثم ظهور اللجان الإنتخابية بعد ذلك، فقد تطور الأمر بالربط بين كليهما، مما أدى لنشأة نظام الأحزاب، حيث ساعد علي ذلك عوامل عدة منها: جمعيات الرأي، النوادي الشعبية، الصحف، النقابات العمالية. الكنيسة، وجماعات المحاربين القدماء...إلخ، مما أدى إلي تطور الأمر إلي أن وصل إلي غلبة نظام

كان تجمعها حول أفكار ومبادئ وأهداف، وهي أمور لا يتم التجمع حولها إلا بعد التأمل فيها والافتتاح بها، الأمر الذي يعني ضرورة قيام الحزب بإرادة أعضائه واختيارهم ولا يكفي أن يتجمع الأعضاء حول أهداف وأفكار ومبادئ للقول بقيام حزب سياسي، وإنما يجب أن يكون تحقيق هذه الأهداف والمبادئ والأفكار من خلال سلطات الدولة العامة، الأمر الذي يعني أن يسعى الحزب إلي الوصول إلي كراسي الحكم في الدولة، ليقع في مواقع السلطة، فيستطيع بذلك تحقيق آماله وأهدافه وأفكاره. ولكي يكون الحزب سياسياً، فإنه يجب أن يكون في سعيه للبقاء في كراسي الحكم، أو الوصول إليها إن كان خارجها، منتهجاً الطريق الديمقراطي السلمي المتمثل في خوض الانتخابات والانتصار فيها، فإن اعتنق التنظيم سياسة العنف والعصيان والتمرد، للقفز علي كراسي الحكم، فإن التنظيم لا يكون حزباً سياسياً.

وعلي العموم فيمكننا القول في النهاية، إن الحزب السياسي هو: "تجمع سياسي معترف به طبقاً لدستور معين، بهدف السعي لتولي السلطة لتطبيق برنامج سياسي إقتصادي، وإجتماعي معين، يؤمن به هذا التجمع السياسي".

والقصد من هذا التعريف، أن نبرز دور الإعتزاف الدستوري بالأحزاب (سواء كان الدستور مكتوباً أو عرفياً)، ليكون ذلك أساس مشروعيتها وتميزها في النظام الديمقراطي عن الأحزاب الأخرى التي تعتمد في نشأتها علي الارتباط بالسلطة، أو الارتباط علي العكس، بالعنف للوصول لهذه السلطة، مما يجعلنا في مرحلة الثورة لا مرحلة سيادة النظام الحزبي ذاته.

والأحزاب السياسية بهذا المعنى الدستوري، تعد ظاهرة حديثة، وهي ربيبة الديمقراطية التي تقدر الحريات العامة، كحرية الرأي والاجتماع والنقد وغيرها مما يساعد علي تحقيقه وجود هذه الأحزاب السياسية⁽¹³⁾. بل لا وجود في الواقع لهذه الحريات السياسية إلا بوجود الأحزاب كأساس رئيس لممارستها. وهذه الأحزاب السياسية المشروعة دستورياً، هي التي سنتناول في المبحث الثاني: أنواعها ووظائفها، وصولاً من ذلك إلي بيان أثرها فيما بعد علي الرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة، كنقطة جديدة جديرة بالبحث والدراسة لأهميتها التامة من الناحية الواقعية حسبما قدمنا.

المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية ووظائفها

المطلب الأول: الأنواع المعاصرة للأنظمة الحزبية

فيما مضى كانت الأحزاب تتنوع، حسبما ذكر بعضهم⁽¹⁴⁾ اختصاراً، إلي: أحزاب الرأي (Le parti d'opinion) التي تسمح لأعضائها بالاستقلال في الرأي رغم انتمائهم للحزب، والأحزاب

نشأت فيها حسبما قدمنا، ثم أوضح فالين "Valin"⁽⁹⁾ فيما بعد، أن الحزب السياسي (le parti politique) هو: "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، قد يكون مفصلاً أو يكتفي فيه بوضع الخطوط العامة".

أن الحزب هو: أشخاص يعتقدون ذات Benjamin "Constant" كما نقل كذلك عن المذهب السياسي "Une union d'hommes qui profèrent la même doctrine politique" وكذلك عن H.kelsen أن الأحزاب السياسية هي: "تكوينات تجمع أشخاصاً لهم نفس الرأي، تضمن لهم التأثير الحقيقي علي إدارة الشؤون العامة".

ولم يخرج الفكر العربي عن هذا المعنى تقريباً لتعريف الحزب السياسي، حيث نجد الدكتور ابراهيم درويش يقول بأنه⁽¹⁰⁾: "مجموع من الأفراد مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات".

كما نجد صاحب القاموس السياسي⁽¹¹⁾ يذهب إلي تعريف الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين متفقة علي تنفيذ مبادئ سياسية معينة إذا تولت السلطة، وذلك في حال نجاح ممثليها في المجالس النيابية"، حيث يضيف: إنه لهذا كانت الأحزاب السياسية من أركان الأنظمة الديمقراطية بمفهومها التقليدي (الديمقراطية الغربية) باعتبار أن الأحزاب هي التي تقوم بإبراز المبادئ والأهداف القومية من اجتماعية واقتصادية وسياسية وتعمل علي توعية الجماهير، وبلورة آرائهم السياسية، فضلاً عن أن النظام الحزبي يسمح بقيام معارضة تحول دون استبداد حزب الأغلبية بالسلطة، ذلك أن الديمقراطية لا تقوم فقط علي أساس حكم الأغلبية بل علي حرية النقد التي تباشرها الأقلية الحزبية، وبالتالي تتعدم هذه الخصائص في حالة نظام الحزب الواحد الذي تصطنعه بعض الحكومات لفرض مشيئتها عن طريق الدعاية الشعبية، كما كان نظام الحكم الفاشي والنازي وكذلك نظام الحكم في الدول الشيوعية. وأما محمد الشافعي أبو راس⁽¹²⁾ فقد أضاف لذلك تفصيلاً مميزاً نقتبسه، ويقول فيه:

إنري أن الحزب السياسي: "مجموعة من الأفراد يلتقون حول مبادئ وأفكار وأهداف ويسعون للبقاء في كراسي الحكم أو الوصول إليها بالطريق الديمقراطي وضماً لهذه المبادئ والأفكار والأهداف موضع التنفيذ". ومن هذا التعريف يتضح أن الحزب تجمع اختياري رضائي، فلا يسمى حزباً ذلك التجمع الذي يقيمه حاكم أو سلطان بالقوة والقهر أو بالترغيب والمنح، وما ذلك إلا لأن هذه المجموعة لا تكون حزباً سياسياً إلا إذا

ومقصوراً علي من يثبت بصفة قاطعة إخلاصهم وولاؤهم لمبادئه، ولا يكون دور الحزب في هذه الحالة، إلا توضيح قرارات الحكومة وحكمة اتخاذها للمحكومين حتى يتقبلوها بقبول حسن، كما من ناحية أخرى تنقل كوادره رغبة المحكومين واتجاهاتهم للهيئة الحاكمة (18).

ثانياً: نظام الحزبين: " le régime de deux partis "

يعني هذا النظام، وجود حزبين كبيرين يتبادلان القيام بوظيفة الحكم والمعارضة، حسب الأغلبية التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات العامة، ويوجد هذا النظام أساساً في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حسبما قدمنا، ولا يمنع من وجود هذا النظام وجود بعض الأحزاب الصغيرة الأخرى الي جوار هذين الحزبين الكبيرين، لأنه لا مجال أمامها عادة لتشكيل الحكومة أو المعارضة حسب المسار السياسي السائد في الدول المطبق بها هذا النظام.

ونجاح هذا النظام مرهون بإيمان الحزبين القائمين في الدولة بالمبادئ الحرة، بحيث إذا ولي أيهما الحكم لا يحاول من قريب أو من بعيد أن يفيد حرية الحزب الآخر، أو يعمل علي خذلانه في الانتخابات بطرق مصطنعة، وإنما تقتصر مهمه الحزب الآخر علي المعارضة داخل البرلمان وخارجه، وهي معارضة لا يقصد بها إلا الصالح العام، ولا تكون إلا بالوسائل الديموقراطية التي تقوم علي المحاجة والإقناع، وهي بهذا تلتفت الأذهان وتعددها للمرحلة المقبلة بقصد الظفر بالأغلبية ثم العودة للحكم، وهذا ما يتم عادة بصفة تكاد تكون دورية (19).

ثالثاً: نظام الأحزاب المتعددة: " Le régime à parti multiples "

يقوم هذا النظام علي وجود ثلاثة أحزاب فأكثر في البلد الواحد، يتاح لها جميعاً دستورياً وواقعياً، فرصة الاشتراك في الحكم طبقاً لنتائج الانتخابات العامة، كما أنها جميعاً لها وجود في المعارضة إن لم تكن في الحكم، وإن كان الواقع يشهد دائماً بوجود حزب مسيطر بين هذه الأحزاب، خصوصاً في الدول النامية، وأحياناً تنافسه بعض الأحزاب الأخرى منفردة أو متحالفة.

ونظراً لتعدد هذه الأحزاب، فإنه في ظلها يتم الاعتماد عادة علي التحالفات الحزبية، كما يلاحظ أيضاً ضعف الحكومات الناتجة عنها، وقصر عمرها، كما أنها في العادة أيضاً تكون أحزاباً جامدة لا يخضع فيها النائب لاقتناعه الشخصي وضميره، بل للحزب وتعليماته وتوجيهاته (20).

المطلب الثاني: وظائف الأحزاب من الناحية النظرية

يقال عادة عن الأحزاب السياسية المعاصرة، إنها تقوم بالوظائف الآتية:

الجمهورية (Le parti de masse) التي لا يقوم الفرد فيها بتحديد الاختيارات السياسية لنفسه، بينما نجد البعض الآن، يقسم الأحزاب السياسية إلي: أحزاب مرتبطة بعقيدة وأخرى مرتبطة بشخصية كارزمية، وثالثة بقضية سياسية عامة، إلا أننا نفضل علي ذلك، تناول أنواع الأحزاب السياسية، طبقاً للتقسيم الشائع لها حالياً، وهو: نظام الحزب الواحد، نظام ثنائية الأحزاب، ونظام تعدد الأحزاب، والأخيرة سواء بوجود حزب قائد بينها أم لا، ذلك أن هذا التقسيم هو الذي سيساعدنا أكثر علي فهم أثر هذه الأحزاب في الرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة وطبقاً لذلك نتناول أنواع هذه الأحزاب كالتالي:

أولاً: نظام الحزب الواحد: " Le régime de parti unique "

المثل الرئيسي لهذا النوع من الأحزاب - الذي لا يزال له صدي تطبيقي - يقع في الفكر الماركسي، الذي يري أن نظام الحزب الواحد يعتبر أمراً طبيعياً في ظل دكتاتورية البروليتاريا، وأنه لا مجال لتعدد الأحزاب السياسية، لأنها انعكاس للإنقسام الطبقي الذي لا وجود له، بعد الوصول إلي مرحلة الشيوعية الشمولية (15) وفي ظل مثل هذا الفكر، فإن الحزب الواحد، يتميز بعدة خصائص أهمها (16): "إنه حزب نخبة (élut) عقائدي، يكتفي بحق النقد والنقد الذاتي لأعضائه، عوضاً عن التعدد الحزبي في الأنظمة الحزبية الأخرى.

وبهنا هنا فقط أن نلقي الضوء قليلاً علي فكرة " النقد والنقد الذاتي" التي تعتبر مقابلاً للتعددية الحزبية في الأنظمة السياسية الأخرى.

فحق النقد في الفكر المذكور، يعني أن لكل عضو أن يناقش بحرية جميع الموضوعات المتعلقة بسياسة الحزب، وذلك في مختلف المستويات التنظيمية للحزب.

وأما حق النقد الذاتي (L'auto - critique) فيقصد به اعتراف كل عضو بأخطائه أمام زملائه، كما يتضمن كذلك حق كل موظف في أن يوجه الانتقادات المتعلقة بعدم الكفاءة أو بالأخطاء التي ترتكبها إحدى هيئات الدولة التي يعمل بها.

وفي الدول الشيوعية يخضع النقد الذاتي لثلاثة قيود هي: عدم جواز التعرض للنظام الشيوعي في أسسه العامة، كما لا يجوز أن يوجه النقد إلي قادة الحزب، كذلك لا يجوز للنقد الذاتي أن يعيب السياسة العامة للنظام.

أي باختصار يقتصر النقد الذاتي علي اكتشاف العيوب والأخطاء التي يرتكبها صغار الأعضاء، ويهدف في النهاية إلي إحكام السيطرة علي الحزب وتوجيهه إلي أوجه النقص التي تعوق بسط سيطرته الشاملة علي النواحي المختلفة في الدولة المطبق بها (17).

ولهذا كان الانضمام إلي الحزب منظماً تنظيمياً دقيقاً،

الإداري، ولا بد منها في هذه الحالة لتقييم ما مضى من نشاط إداري، والاستعداد لما هو آت منه.

وقد تعدد تعريف الرقابة الإدارية تبعاً للمنظور الذي تم به النظر إليها، فمن نظر إليها في مراحلها الأولى، عرفها بأنها⁽²⁸⁾ "تصدير الرسائل التي تغير بفاعلية من سلوك مستلميها"، أو هي: "وظيفة تقديم التوجيه وفقاً للخطة"، أو هي "العمل على بقاء المتغيرات عن الأهداف ضمن الحدود المسموح بها".

وأما من نظر إليها باعتبارها آخر مراحل النشاط الإداري أو الوظائف الإدارية، فقد عرفها بأنها⁽²⁹⁾: "قياس وتصحيح إنجاز المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنظمة والخطط التي سمحت لبلوغها قد تمت" أو هي: "وسيلة يمكن بها التأكد من مدي تحقيق الأهداف بكفاية، وفي الوقت المحدد، فالرقابة بهذا المعنى تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها، أو هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".

وسوف ننظر للرقابة الإدارية بكل هذه المعاني، ونحن ندرس أثر النظام الحزبي في فاعليتها، باعتبار أننا سنرى كيف يؤثر النظام الحزبي في كل مراحل الوظائف الإدارية، حيث نجده يؤثر فيها بطريق غير مباشر حين يؤثر في الوظائف الإدارية الأربع الأولى (التخطيط، التنظيم، التنفيذ، القيادة) ويطريق مباشر حين يؤثر في وظيفة الرقابة ذاتها. وعلي العموم سنفصل ذلك بعد تناول أنواع الرقابة الإدارية أولاً في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة الإدارية

للقابة الإدارية نوعان رئيسان: داخلية، وخارجية، ونتناولهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الرقابة الداخلية:

وهي - بدورها - علي نوعين كذلك: ذاتية، ورئاسية.

(أ) - الرقابة الذاتية أو التلقائية:

وتتمثل في قيام الجهات الإدارية بمراجعة أعمالها والتحقق فيما إذا كانت القرارات الصادرة عنها مطابقة للقانون أو ملائمة للظروف المحيطة بصدورها أم لا، حتى إذا تبين لها خطأ اتخاذها، اتجهت إلى التصرف المناسب في شأنها، سواء بالإيقاف أو السحب والإلغاء⁽³⁰⁾.

ومن ناحية أخرى قد تواجه الإدارة ظروفاً ومتغيرات جديدة تجد معها ضرورة إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها من حيث مشروعيتها أو ملاءمتها وهنا تتجه إلى إصدار قرارات أخرى تتناسب والظروف المستجدة⁽³¹⁾.

أولاً: الأحزاب السياسية هي المدارس السياسية للشعوب:

فهي التي تتولي تربية المواطنين سياسياً، ومساعدتهم في تكوين وبلورة آرائهم السياسية، علاوة على تمكينهم من التأثير في الشؤون العامة بضم جهودهم المتفرقة⁽²¹⁾، حيث تعمل بوسائلها في النهاية على توضيح مشكلات الشعوب، واقتراح وسائل حلها، مما يؤدي إلي أن تتكون لدي المواطنين ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في الشؤون العامة، والحكم عليها حكماً أقرب إلي الصحة.

أي يمكن القول بذلك إن هذه الأحزاب تعد هي القصبه الهوائية، وطريق التنفس للنظم والمؤسسات القائمة علي الحريات العامة في الديمقراطية الغربية⁽²²⁾.

ثانياً: تكوين النخب السياسية والكوادر السياسية المدربة علي قيادة العمل الوطني⁽²³⁾:

فلا تقتصر مهمة الأحزاب علي أنها مدارس سياسية للشعوب فقط، بل إنها تؤدي إلي تكوين النخب السياسية التي يظهر منها الحكام، فضلاً عن الكوادر السياسية المدربة علي قيادة العمل الوطني.

ثالثاً: الأحزاب السياسية همزة الوصل بين الحاكمين (Les

gouvernants) والمحكومين (Les gouvernés)⁽²⁴⁾:

وهو ما يظهر أثره أكثر في الديمقراطية النيابية التي يكون نظام الانتخاب فيها فردياً، حيث يكون النواب مرتبطين بدوائهم تحسباً للانتخابات التالية، مما يؤدي إلي إتصالهم بصفة مستمرة بالناخبين الموجودين بدوائهم، مما يتيح لذلك مناقشة المسائل العامة، وتوصيل آراء المواطنين بالتالي للهيئات الحاكمة.

رابعاً: الأحزاب المعاصرة عنصر من عناصر الاستقرار في

الحياة السياسية في الدولة⁽²⁵⁾: الحقيقة إن هذه الوظيفة تتحقق بعدة عوامل مركبة أهمها: إنها تساهم أولاً في تنمية البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلي تقدم الوطن، كما أنها تؤدي إلي منع استبداد الحكام، والمساهمة في كشف أخطائهم، مما يؤدي إلي التداول السلمي للسلطة، فضلاً عما يتحقق جراء ذلك من الاستقرار لضمان الحريات العامة بوجود المعارضة القوية⁽²⁶⁾.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة

المبحث الأول: الرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة وأنواعها المطلب الأول: المقصود بالرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة.

تقوم الوظائف الإدارية علي خمسة محاور هي: التخطيط، التنظيم، القيادة، (بما تشمله من توجيه وتنسيق)، التنفيذ، وأخيراً الرقابة⁽²⁷⁾.

والسبب في أهمية هذه الأخيرة، أنها تقع في نهاية النشاط

(ب) - الرقابة الرئاسية:

فللرئيس إلغاء عمل مرؤوسيه، إلا إذا ترتب عليها حق للغير، ففي هذه الحالة، لا يجوز للرئيس إبطال هذا العمل أو تعديله إلا في حدود المواعيد المقررة قانوناً.

كذلك للرئيس حق الحل محل المرؤوس في تأدية عمله، والأصل أن يسري هذا الحق علي جميع أعمال المرؤوسين إلا ما استثنى بنص خاص في القوانين واللوائح⁽³²⁾.

وإذا ورد نص قانوني بأن القرار الصادر عن رجل الإدارة يعتبر قراراً قطعياً، إمتنع علي الرئيس أن يتولاه أو يتعرض له، إذ أنه بإصدار الموظف لهذا القرار يكون هو وجهة الإدارة ذاتها قد استفذ صلاحيته. وكذلك الأمر إذا نص القانون علي قابلية القرار للاستئناف لجهة إدارية أو قضائية فلا يجوز لمصدره أن يلغيه أو يعدله لنفاذ ولايته، ولا يكون الطعن في هذا القرار إلا بالطريق الذي نظمته المشرع⁽³³⁾.

وفي هذه الحالة، تجدر الإشارة أيضا إلي إن رفض التظلم الولائي أو الرئاسي ليس من شأنه حرمان المتظلم من استعمال حقه في الطعن أمام القضاء شريطة أن يكون هذا الطعن وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

وقد تناولت محكمة العدل العليا تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بهذا التظلم وأنواعه وأثره القانوني في العديد من قراراتها⁽³⁴⁾.

ثانياً: الرقابة الخارجية:

إذا كانت الرقابة الداخلية موجودة في كل النظم حتى أشدها دكتاتورية، فإن الرقابة الخارجية التي تستهدف حسن تحقيق الأهداف الموجودة من جهة الإدارة، هي التي تقترب أكثر من معاني الديمقراطية، حيث لا تتخلي النظم الديمقراطية عادة عن الأخذ بها⁽³⁵⁾.

ويتولي هذا النوع من الرقابة عادة أجهزة متخصصة تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي، سواء كجهة إشراف أعلى في حالة تنظيم النشاط الإداري بأسلوب اللامركزية الإدارية⁽³⁶⁾ أو كجهة رقابة خارجية مالية أو إدارية، وهي في هذه الحالة الأخيرة تسمى بما يعرف بالرقابة الجزئية لا الشاملة⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني: تقويم الرقابة الإدارية، وبيان ضرورتها

المطلب الأول: تقويم الرقابة الإدارية

أولاً: ميزات الرقابة الإدارية⁽³⁸⁾:

يحقق هذا النوع من الرقابة بعض المزايا منها:

1. إنه لا يخضع عادة الإجراءات معقدة، فلا يشترط القانون سوى تقديم استدعاء أو طلب عادي أو شكوي ولا تخضع لدفع رسم أو تقديمه خلال مدة معينة مما يجعلها تتسم بالسهولة واليسر.

2. إنه لا يشترط أن يكون الطلب أو الشكوي موقعا من

محام.

3. يجوز تقديمه مباشرة إلي الجهة إلا دارية المختصة كما

يجوز إرساله عن طريق البريد.

4. إنها رقابة مشروعية وملائمة معاً.

5. بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية، والفنية

والمالية التي تعرقل - إنها أسرع طريق للبحث والتحري عن

أسباب القصور في العمل والإنتاج، السير المنتظم للأجهزة العامة، واقتراح وسائل تلاقيها.

6. كما أنها وسيلة سريعة أيضاً لمتابعة تنفيذ القوانين

والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

7. كما أن القيام بها يؤدي إلي الكشف عن المخالفات

الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء

مباشرتهم لواجبات ووظائفهم أو بسببها، أو تلك التي تقع من

غير العاملين وتستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الذمة العامة.

8. وكذلك بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن

مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة،

ومقترحاتهم فيما يعين لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة انجازه.

9. وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة، أو غيرها من

وسائل الإعلام، من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي

الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال.

ثانياً: عيوب الرقابة الإدارية:

المشكلة الأولى لأية رقابة، أن تكون هي نفسها محتاجة

إلي رقابة. فالرقابة تقوم أساساً علي أفراد بكل نوازعهم البشرية،

التي قد تجعلهم في النهاية يتجهون ناحية الإستفادة من الرقابة

لصالحهم الشخصي بالتقاهمات الجانبية المتعددة مع

الخاضعين للرقابة، مرؤوسين كانوا أو رؤساء ومسؤولين في

جهات تخضع للرقابة.

كما أن جانب الملائمات، وإن كان مناسباً ومقبولاً في

العمل الإداري، فإنه في اجراء الرقابة، قد يصبح باباً خلفياً

للاستجابة لملاءمات سياسية علي وجه الخصوص.

كما قد لا تكفي الرقابة الإدارية لضمان حقوق الأفراد

وحرياتهم، لأن صلاحية من أصدر القرار وصلاحية رئيسه في

ولايته الرئاسية، إنما هي صلاحية اختيارية، وقد يرفض هؤلاء

مراجعة قراراتهم⁽³⁹⁾.

وبالإضافة إلي ذلك فالإدارة تجمع بين صفتي الخصم والحكم

وهو ما لا يتفق وخدمة العدالة، وقد يستبد العناد بالقائمين

فيرجع إلي أن من يعين النائب هو الحزب في الواقع وليس الناخبين، خصوصاً إذا ما قام التمثيل النسبي علي نظام القوائم المغلقة (système des listes bloquées) التي ليس للناخب إزاءها إلا أن يقبلها أو يرفضها كما هي.

ثانياً: الأخذ بفكرة الأغلبية المطلقة (أي أكثر من نصف الأصوات في المرحلة الأولى وإلا فبالأغلبية النسبية في المرحلة الثانية يؤدي أيضا إلي تعدد الأحزاب، وإن أدى إلي مرونتها⁽⁴³⁾:

فمن ناحية التعدد، فإن ذلك يرجع إلي أن وجود دورين إنتخابيين يشجع علي تعدد الأحزاب لأن وجود هذين الدورين الإنتخابيين يعطيها الإحساس بأن فرصتها في أن تجرب حظها في الإنتخابات كبيرة، خصوصاً، وأن الإعادة تكون عادة هي السمة الغالبة في هذه الحالة.

وأما المرونة، فترجع إلي أن السمة الغالبة في هذه الطريقة أيضا أنها تقوم علي الانتخاب الفردي، مما يقلل من خضوع النائب لحزبه، لاعتماده في الأساس علي شخصيته وثقة الناخبين فيه هو شخصياً.

ثالثاً: فكرة الغلبة النسبية (التي يفوز فيها الحاصل علي أثر نسبة من الأصوات) تؤدي غالباً إلي نظام الحزبين الرئيسيين⁽⁴⁴⁾:

فوجود دور واحد للإنتخابات، سيرغم الإتجاهات المتقاربة علي التكتل من أول الأمر، لأن الأقليات سنزوي دورها حسبما أوضحنا من قبل بالنسبة للولايات المتحدة وبريطانيا.

علي أنه بالنسبة للبلاد النامية، نجد أكثر من ذلك، أن الطريقة الانتخابية، مع عوامل التخلف الخزي، تؤدي غالباً إلي ظهور فكرة الحزب المسيطر أو المهيمن أيضاً.

المطلب الثاني: أثر البيئة السياسية في أداء الأحزاب لوظائفها وهذا أهم ما ينبغي الالتفات إليه في هذا الصدد. فالحقائق السياسية هي دائماً إنعكاس صادق للحقائق المادية والبشرية. وأهم من النظام دائماً، البيئة التي يطبق فيها هذا النظام، ينطبق هذا علي علاقة النظام الإداري بالبيئة الإدارية، والقانوني بالبيئة القانونية، والقضائي بالبيئة القضائية، والاقتصادي بالبيئة الاقتصادية، ومن باب أولي النظام السياسي، ومن مكوناته الحزبي بالطبع، بالبيئة السياسية.

فلا يمكن لبيئة متخلفة، إلا أن يكون النظام السياسي والحزبي فيها متخلفاً أيضاً، كما لا يمكن لرأي عام غير واع ولا مستنير، أن ينتج نظاماً حزبياً واعياً ومستنيراً، والعكس صحيح بالطبع.

وبأدنى التأمل، فإن تأثير البيئة السياسية علي هذا النحو،

بالرقابة الإدارية إلي حد عدم الرجوع إلي طريق الصواب مما يفقدهم صفة الحياد اللازمة. وقد أثبتت التجارب العملية كثيراً أن هؤلاء الموظفين يترددون كثيراً في الاعتراف بخطئهم ولهذا كان لا بد من وجود رقابة أخري علي رقابتهم⁽⁴⁰⁾، فيتوالي الأمر بينما المأمول فيهدوماً أن تكون الرقابة - أياً كانت - في الحدود المقبولة من حيث التكاليف وسرعة الإجراءات واختصارها.

المطلب الثاني: ضرورة الرقابة الإدارية

هذا هو لب المشكلة في الرقابة الإدارية. فالأمر في شأنها ليس مجرد بحث مزاياها وعيوبها ثم الترجيح بين بقائها من عدمه طبقاً لهذه الموازنة بين الميزات والعيوب، إذ الرقابة الإدارية في جميع الأحوال حتم لازم لا غني عنه في المجتمعات المعاصرة، التي لا يمكن في ظل عوامل عديدة متشابكة في شأنها، أن نتترك الإدارة، وهي المسئولة الأولى عن الحقوق والحريات العامة، دون رقابة إدارية أولية، قبل أن يتفاهم الأمر ويصل إلي الرقابتين السياسية والقضائية.

ومن هنا كان لا بد أن نتعامل مع واقع هذه الرقابة بميزاتها وعيوبها، مع محاولة تحييد عيوبها قدر الإمكان، وهو الأمر الذي قد يتفاهم بدلاً من أن يتم تلافيه، إذا ما كان النظام الحزبي السائد معيباً هو الآخر، ويسعي لاستغلال الرقابة الإدارية لتحقيق مصالح حزبية خفية ولوعلي حساب الهدف الرئيسي من وجود هذه الرقابة الإدارية أو ما ذكرناه من مميزاتها، وهو ما سنتناول تفصيله بشكل أوفي في الفصل التالي، باعتباره الغرض الرئيس من هذا البحث.

الفصل الثالث: العلاقة بين النظام الحزبي والرقابة الإدارية

علي أعمال الإدارة

المبحث الأول: وظائف الأحزاب من الناحية الواقعية

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي في وظائف الأحزاب.

لاشك إنه من الناحية الواقعية، فإن الأحزاب تتأثر في تكوينها، وبالتالي في دورها وأدائها لوظائفها، بالنظام الانتخابي المتبع، ويتضح ذلك من الآتي:

أولاً: تؤدي طريقة التمثيل النسبي⁽⁴¹⁾ إلي تعدد الأحزاب، وميلها إلي أن تصبح جامدة⁽⁴²⁾:

فمن ناحية التعدد، تؤدي هذه الطريقة إلي أن تتال الأقليات عدداً من المقاعد يتناسب مع ما نالته قوائمها من أصوات، وهو ما يشجع بالبداية علي تكوين أحزاب جديدة، بل وانقسام الأحزاب القائمة.

وأما الجمود (régide)، أي خضوع النواب لتوجيهات الحزب بصرف النظر عن آرائهم الشخصية حسبما سبق ان أوضحنا،

أ- ففي حالة الحزبين الكبيرين: يكون التأثير السلبي فيما يعرف بسياسة "الغنائم للمنتصر"، والذي عرفته الولايات المتحدة ذاتها إلي عهد قريب، حيث إذا فاز أحد الحزبين الجمهوري أو الديمقراطي فإنه كان يعتمد إلي تحويل ما يستطيع من الوظائف إلي الحزب الفائزة وأنصاره في الانتخابات، بحجة أن ذلك من لزوم تنفيذ سياسة الحزب المنتصر، حتى أوشكت الوظائف العامة أن تصبح في أغلبها وظائف حزبية مؤقتة⁽⁴⁷⁾.

ب- وأما في حالة الأحزاب المتعددة المتقاربة في القوة، فإن التأثير السلبي يأتي من ناحية أن كل حزب يحاول من جانبه التأثير في الإدارة والرقابة علي أعمالها إن لم يكن في صالحه فعلي الأقل ضد الأحزاب المنافسة ليضعفها، مما يجعل الإدارة ذاتها في مناخ غير ملائم للإبداع، بل وحتى التنفيذ تحسباً لموقف المنتصر من هذه الأحزاب الذي قد يحمل إبداعاتها لظنون أو وشايات معتادة في هذه الأحوال، علي أنها كانت ضده أو بغرض إنجاح الحزب أو الأحزاب المنافسة.

ج- وأما في حالة الحزب المسيطر فهنا يكون التأثير السلبي كأخطر ما يكون، لأنه من الناحية الواقعية، فإن هذا الحزب يستطيع أن يمارس إستبداداً حزبياً، يتمثل في قيامه، باعتباره الحزب الفائزة، بتشكيل الحكومة، مع سيطرته عن طريق نائبه أيضاً علي البرلمان، وبامتلاكه لقرتي التشريع والتنفيذ علي هذا النحو، فإنه يملك التأثير في القضاء وفي الإدارة وفي كل رقابة علي أعمالها أيضاً، بما يملكه من استبداد الجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ معا.

ثانياً: التأثير عن طريق تحريك الرأي العام:

فإذا كان من المفترض أنه يصعب أن يؤثر الرأي العام في أحكام القضاء، لما له من حصانة واستقلال وتمرس طويل علي عدم التأثر بما هو خارج الأوراق والمستندات والأدلة والقرائن المطروحة أمامه، فإن هذا ليس هو ذات الشأن تماماً بالنسبة للرقابة الإدارية التي لا تتمتع بهذه المعطيات، أو علي الأقل ليست لها بذات القدر المقرر للقضاء، مما يجعل التأثير فيها عن طريق تحريض الرأي العام ضدها بواسطة الحزب أو الأحزاب ذات المصلحة أمراً ليس مستبعداً.

الفصل الرابع: أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية في

المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الأول: الواقع الحزبي الحالي في المملكة

المطلب الأول: التطور التاريخي لظهور الأحزاب وتطورها في المملكة⁽⁴⁸⁾

المرحلة الأولى: البداية والنشأة:

تعود بدايات الحياة الحزبية إلي مطلع العشرينات من القرن

في علاقة النظام الحزبي وتأثيره بمستواه الناضج أو غير الناضج بالرقابة الإدارية علي أعمال الإدارة لهو في الأصل مما لا يحتاج إلي مزيد دليل،، حسبما سيتضح لنا أكثر من تفاصيل المبحث التالي.

المبحث الثاني: أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية المطلب الأول: التأثير الحزبي المباشر في مجال الوظائف الإدارية والرقابة عليها.

ويكون ذلك في مجال الوظائف الإدارية ذاتها من: تخطيط، تنظيم، وتنفيذ، وما يلحق بهم من رقابة إدارية بالطبع. ويقصد بالتخطيط الإداري بمعناه الواسع⁽⁴⁵⁾: التصميم المنطقي وليس الارتجال، قبل الإقدام علي تنفيذ عمل معين. وهو بهذا المعني عما ذهني يسبق التنفيذ المادي، الذي بلا شك يتأثر تماماً بهذا التخطيط ومدى دقته.

وجميع الأحزاب تضع الخطط الإدارية المناسبة مسبقاً في برامجها ليرتبط إنتخابها علي أساسها، وبعد الفوز بالحكم يصبح الحزب أو الإئتلاف الحاكم، هو الأمين علي تنفيذ هذه الخطط، وبمقدار الصدق والشفافية والأمانة الحزبية في هذا المجال، يكون التنفيذ الواقعي لهذا التخطيط المسبق، والعكس صحيح. وأما التنظيم الإداري فيقتضي أن توزع النشاطات التي تضطلع بها جهات الإدارة، إلي وحدات، وأن يحدد القائمون بكل عمل من الأعمال المنوعة في كل وحدة، وبين الوابط بين القائمين بهذه العمال تبعاً لواجباتهم ومسئولياتهم.

وتبدو أهمية عملية التنظيم في مدى إفادة الجهاز الإداري من القوى البشرية والمادية التي يملكها، وتزداد هذه الأهمية كلما اتسع الجهاز الإداري⁽⁴⁶⁾، والحزب أو الأحزاب الحاكمة هي الأمانة في هذا المجال أيضاً. وأما التنفيذ الإداري، فمن البداية انه وضع ذلك التخطيط والتنظيم موضع التنفيذ، وهنا يتم ترجمة الخطط والتنظيمات النظرية واقعياً، ويكون ذلك هو المحك العملي الواقعي لا علي صدق وشفافية التخطيط والتنفيذ فحسب، وإنما علي مدى الإنحراف من عدمه في مجال التنفيذ.

المطلب الثاني: التأثير الحزبي في الرقابة الإدارية عن طريق

الأداء البرلماني والرأي العام

أولاً: التأثير عن طريق الأداء البرلماني:

يختلف هذا التأثير بحسب البيئة الحزبية والنظام الحزبي معاً. فإذا كانت البيئة الحزبية سليمة، فإنها قد تجبر ما في النظام الحزبي من عوار إن وجد. وأما إن لم تكن كذلك، فإن التأثير الحزبي السلبي في مجال الرقابة الإدارية ياخذ المظاهر الآتية بحسب النظام الحزبي الموجود:

واشتملت هذه المرحلة علي مجموعة الأحزاب الأردنية التي نشأت بعد الاستقلال مثل:

1. حزب النهضة العربية.
2. حزب الشعب الأردني.
3. حزب الاتحاد الوطني.
4. الحزب العربي الأردني واللجنة الوطنية.
5. الحزب الوطني الاشتراكي.
6. حزب الأمة.
7. الحزب العربي الدستوري.
8. حزب البعث.
9. حركة القوميين العرب.
10. الناصرية.
11. الحزب القومي السوري الاجتماعي.
12. جماعة الاخوان المسلمين.
13. حزب التحرير.
14. الحزب الشيوعي الأردني، وغيره من التنظيمات العمالية.

واستمرت هذه المرحلة حتى صدور قرار حظر الأحزاب السياسية في الأردن في 25 نيسان 1957، وكان ذلك بداية لمرحلة العمل السياسي السري.

المرحلة الرابعة: منذ عام 1957 إلى عام 1967:

حيث تميزت هذه المرحلة بالعمل السري والثورات مثل ثورة الشوبك والكرك، كما شكلت فيها العديد من البرلمانات التي لاتعبر بشكل كامل عن مصداقية شعبية أو ديمقراطية، مما لا فائدة من الاستطراد فيه فيما نحن بصدد.

المرحلة الخامسة: منذ هزيمة يونيو 1967 وحتى 1989:

حيث تعطلت الحياة النيابية تقريباً في هذه المرحلة نتيجة هزيمة 1967، وسقوط الضفة الغربية تحت قبضة الاحتلال الصهيوني، حيث خضعت البلاد بعد ذلك مجدداً لحالة الطوارئ وقوانين الدفاع والأحكام العرفية، وجري تبعاً لذلك التجديد للمجلس النيابي القديم ليواصل مهماته بدلاً من إجراء انتخابات عامة في الضفة الشرقية.

كما ساهم في هذه الحالة ايضاً قرارات الرباط 1974، التي أكدت علي ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وعلي حق الشعب الفلسطيني في أقامت دولته المستقلة فوق ترابه الوطني، والتي قبل بها الأردن، جاءت هذه القرارات بمثابة سبب جديدة لحل البرلمان، وتعليق الحياة النيابية، بسبب ما ذكر عن أشكال قانوني دستوري ناجم عن قرارات الرباط وما يتعلق بمستقبل ومصير الضفة الغربية.

وحيث إنه ليس من المفيد كثيراً في بحثنا أن نستطرده فيما كان، فإننا ننقل الآن إلي ما يهمننا وهو المرحلة الحالية

الماضي، حتى أن بعضها نشأ قبل ولادة الدولة في آذار 1921.

وكانت الأحزاب الأولى التي نشأت في إمارة شرقي الأردن ذات توجهات سياسية تتجاوز الواقع الأردني، إذ كانت تتطلع إلي تحرير سورية من النفوذ الفرنسي وإقامة دولة عربية مستقلة تشمل سورية الطبيعية أي سورية الحالية ولبنان والأردن وفلسطين.

والأحزاب السياسية العاملة في شرقي الأردن قبل نشوء الإمارة هي:

أولاً: حزب العربية الفتاة (1918).

ثانياً: حزب الإتحاد السوري (كانون الأول 1918)

ثالثاً: حزب العهد السوري (نهاية العهد العثماني)

رابعاً: حزب الاستقلال العربي (1919).

خامساً: الحزب الوطني السوري (كانون الثاني 1920)

ثم مع تأسيس إمارة شرقي الأردن في عام 1921 تأسست أحزاب أردنية عديدة خلال الفترة 1921. 1945 منها: حزب أم القري 1921، حزب أحرار الأردن 1921، حزب العهد العربي 1921، جمعية الشرق العربي 1923، حزب الشعب (المعارض) 1927، حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني 1928، الحزب الحر المعتدل 1930، حزب العمال الأردني 1931، حزب التضامن الأردني 1933، جمعية الشباب الأردني المثقف 1933، الحزب الوطني الأردني 1936، حزب الإخاء الوطني 1937، حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني 1944.

المرحلة الثانية: بعد انهيار نفوذ بريطانيا نتيجة هزيمتها في الحرب العالمية الثانية:

إذ نظراً لتزايد العداء لها، وتنامي النزعات الاستقلالية في العالم العربي، إضافة إلي اتساع التعليم وازدياد عدد المثقفين وبداية تبلور طبقة وسطى، فقد ساعد كل ذلك علي توفير أساس اجتماعي لنشوء أحزاب سياسية حديثة.

وفي هذه الفترة، بالذات نشأت جماعة الاخوان المسلمين، كما بدأت تتشكل الأحزاب الوطنية ذات التوجهات الإصلاحية والليبرالية (الحزب الأردني وحزب الشعب الأردني) والجماعات القومية كحزب البعث العربي، كما نمت أرضية ملائمة لنشوء تيار يساري " الخلايا الشيوعية".

المرحلة الثالثة: بعد الحرب العربية الإسرائيلية الأولى

(1948) وضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية:

حيث أملي هذا الوضع إدخال إصلاحات سياسية علي النظام السياسي الأردني ووضع دستور جديد (1952)، كما صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 1955،

للأحزاب الأردنية، أو النظام الحزبي الحالي في المملكة.

ورغم إنه جرت بعد ذلك إنتخابات 1997 إلا أن الأولي أن نركز هنا علي الانتخابات التي تلتها في 2003، باعتبارها الأكثر قربا لما نحن فيه الآن، وما يهمننا استخلاصه في هذا الصدد.

- انتخابات عام 2003:

جرت هذه الانتخابات في ظل استمرار العمل بآلية الصوت الواحد المثيرة للجدل، ورغم ذلك فإن أياً من الأحزاب الأردنية لم يعلن مقاطعته لهذه الانتخابات.

ويمكن التمييز داخل الأحزاب التي أعلنت مشاركتها في هذه الانتخابات من خلال طرح مرشحين أو دعم مرشحين مستقلين، بين اتجاهين رئيسيين: الاتجاه المعارض الذي يضم في الأصل الأحزاب المنضوية ضمن لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة الأردنية، والاتجاه الوسطي القريب من السلطة كآلاتي:

الاتجاه المعارض:

- جبهة العمل.
- جبهة العمل الإسلامي.
- التيار الوطني.
- الشيعوي الأردني
- الشعبية الديمقراطي.
- البعث العربي التقدمي.
- الحركة القومية الشعبية.
- جبهة العمل القومي التقدمي.
- حقوق المواطن
- الاتجاه الوسطي (القريب من السلطة):
- تجمع الإصلاح الديمقراطي.
- النهضة.
- الوسط الإسلامي.
- الرفاه.
- المستقبل.
- اليسار الديمقراطي.
- حركة لجان الشعب الأردني.
- المجلس الوطني للتنسيق الحزبي:
- الدستور.
- دعاء.
- الأمة.
- الأجيال.
- الخضر.

وكان عدد المرشحين الحزبيين في هذه الانتخابات 54 مرشحاً من أصل 800 مرشح على مستوى المملكة ككل، وبما

المطلب الثاني: النظام الحزبي الحالي في المملكة

يمكن القول إن هذه المرحلة تبدأ منذ عام 1992، إذ رغم إن عملية التحول الديمقراطي قد بدأت مع إنتخابات 1989، إلا أن العودة العلنية للأحزاب إلى الساحة السياسية قد تأخرت حتى عام 1992 حين صدر قانون الأحزاب رقم 32 لسنة 1992، وفي ظله ظهرت الأحزاب الآتية:

- أحزاب التيار السياسي:

الأحزاب القومية:

- البعث العربي الاشتراكي الأردني

- البعث العربي التقدمي

- العربي الديمقراطي الأردني

- جبهة العمل القومي

الأحزاب الدينية:

- جبهة العمل الإسلامي

- الحركة العربية الإسلامية (دعاء)

الأحزاب الماركسية اليسارية:-

- الشيعوي الأردني

- الديمقراطي الاشتراكي الأردني

- الشعب الديمقراطي الأردني حشد

- الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني

- الحرية

الأحزاب الليبرالية/الوسطية:

- العهد الأردني

- التقدم والعدالة

- التجمع الوطني الأردني

- الوطن

- اليقظة

- الودودي العربي الديمقراطي (وعد)

- المستقبل

- الوحدة الشعبية (الودوديون)

- الجماهير العربية الأردني

- الجبهة الأردنية العربية الدستورية

وإضافة إلى التيارات السابقة، لابد من الإشارة إلى كون عدد من الأحزاب الأردنية التي ظهرت منذ هذه الفترة تعتبر امتداداً لبعض المنظمات الفلسطينية، ولا سيما حزب "الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني" الذي يشكل امتداداً لمنظمة الجبهة الشعبية، وحزب "الشعب الديمقراطي الأردني" الذي يشكل امتداداً لمنظمة الجبهة الديمقراطية.

المبحث الثاني: علاقة الأحزاب بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في المملكة

المطلب الأول: علاقة الأحزاب بالسلطة التشريعية.

أولاً: المقصود بالسلطة التشريعية في المملكة:

تتكون السلطة التشريعية في المملكة من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: جلالة الملك:

طبقاً للدستور فإن جلالة الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية (مادة 30)، كما أن جلالته يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها (مادة 31).

كما يمارس جلالته صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين بيدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة (مادة 40).

الجهة الثانية: مجلسا الأعيان والنواب:

ولهما أحكام مشتركة في هذا المجال تعرضت لها المواد: (91، 92، 93، 95) من الدستور كالتالي:

- **المادة 91:** يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

- **المادة 92:** إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

- **المادة 93:**

1. كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق به.

2. يسري مفعول على القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه اليه أن يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.

4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب

نسبته 6% من مجموع المرشحين، وهي نسبة تعبر عن ضعف التأثير الحزبي، خصوصاً أيضاً في ظل أن مجلس الأعيان يتم تشكيله بالتعيين.

ولا يزال الأمر في مجمله علي هذا النحو حتى الآن، وإن كنا نستكمل ذلك بتناول التطور التشريعي الذي حدث في هذا المجال، سواء في مجال الدستور أو قانون الأحزاب الحالي: **أ- في الدستور: المادة 16 (2، 3):**

2- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

ب- في قانون الأحزاب الحالي رقم (16) لسنة 2012

المادة 3- يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية

المادة 4- أ- للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب والانتساب اليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

ب- للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

المادة 5- أ- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية.

ب- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني او طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أوالأصل.

ولتدعيم ممارسة هذا الحق، فقد صدر أيضاً قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2012، التي تشرف علي العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف علي أي إنتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة، (مادة 2/67 من الدستور⁽⁴⁹⁾ ومادة 4 من قانون الهيئة) كما تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة الأخرى بما في ذلك تزويدها بأي معلومات ووثائق تراها لازمة (مادة 5/ أ من قانون الهيئة). كما صدر أيضاً قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 ليكون تدعيماً آخراً لانتخابهم بالشفافية الممكنة.

الدستور علي أن: "نظام الحكم في المملكة نيابي ملكي وراثي" (مادة 1)، كما أن العرش وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام المبينة في المادة (28) من الدستور.

كما أن أعضاء مجلس الأعيان يعينون بإرادة ملكية وكذلك تقبل استقالاتهم (مادة 36 من الدستور) هم يعينون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

وأما مجلس النواب فهو وإن كان بالانتخاب العام السري الكباشر (مادة 67 من الدستور)، إلا أنه ليس علي أساس حزبي، وإن كان للأحزاب أن ترشح فردياً من تشاء من المرشحين.

وهكذا يمكن القول أن الأحزاب ليس لها صلة مباشرة بتشكيل السلطة التشريعية.

ب- من ناحية ممارسة السلطة التشريعية:

يمكن القول هنا كذلك أن الأحزاب لا تمارس دوراً مباشراً في أداء الوظيفة التشريعية، وإنما تأثيرها في هذا المجال ينحصر في أمرين: إما التأثير غير المباشر عن طريق تحريك الراي العام، أو ممارسة أعضائها المنتخبين في مجلس النواب للسلطات التي يمارسها سائر الأعضاء من مثل:

- إن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الراي في حدود النظام الداخلي الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذه العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس (مادة 87 من الدستور).

كما: يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح علي اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الراي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله علي الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

1. كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها (مادة 95 من الدستور).

وأيضاً: لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن

عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية:

- المادة 95:

1. يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح علي اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الراي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله علي الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

2. كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

الجهة الثالثة: مجلس الوزراء بموافقة الملك طبقاً للمادة 94 من الدستور التي تنص

علي:

1. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي ببيانها:

أ. الكوارث العامة.
ب. حالة الحرب والطوارئ.
ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.
د. ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع

هـ. يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

ثانياً: علاقة الأحزاب بالسلطة التشريعية:

أ- من ناحية التشكيل:

نلاحظ أن الأحزاب السياسية ليس لها علاقة بتشكيل السلطة التشريعية في المملكة، إذ بالنسبة لجلالة الملك، ينص

الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين (مادة 52).

ومن ذلك يتضح أن الأحزاب السياسية ليس لها أي دور مباشر في تشكيل السلطة التنفيذية كذلك.
ب- من ناحية الوظائف والرقابة:

هنا أيضاً ليس للأحزاب السياسية تأثير مباشر في هذه الوظائف أو الرقابة عليها، وإنما ينحصر تأثيرها أيضاً في جانبين: إما بالتأثير غير المباشر في الرأي العام، أو من خلال ممارسة الأعضاء الحزبيين بمجلس النواب ما هو مقرر عامة لأي عضو من وظيفة الرقابة من مثل:

- ما يتعلق بالثقة بالوزارة والوزراء:

1. تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة (52).

3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان (53).

4. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها (54).

5. إذا كان مجلس النواب منحلأ فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد (55).

6. لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب (56) (مادة 53 من الدستور).

وكذلك:

1. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب (57).

2. إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه (مادة 54).

يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة (مادة 96 من الدستور).

المطلب الثاني: علاقة الأحزاب بالسلطة التنفيذية

أ- من ناحية التشكيل:

يتم تعيين الحكومة بإرادة ملكية، فالملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقبله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقبلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء (مادة 35 من الدستور).

وعلى رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم ان يقسموا امام الملك اليمين التالية:

«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة لي بامانة» (مادة 43 من الدستور). كما من المقرر إنه:

- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولية الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور (50) أو أي قانون (51) إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

- تعيين صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك (مادة 45 من الدستور).

- ويجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين (مادة 46).

- والوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.

- كما يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها (مادة 47).

- ويوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه (مادة 48).

- وأخيراً لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق

ما يتعلق بمحاكمة الوزراء:

- 1- (58) يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون (مادة 55).
- 2- (59) لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب (مادة 56).
- 3- (60) يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته (مادة 57).

المبحث الثالث: تأثير الأحزاب السياسية في الرقابة الإدارية في المملكة

المطلب الأول: مجال التأثير الحزبي في الرقابة الإدارية.

إتضح لنا مما تقدم أنه بأدنى التأمل فإن الأحزاب السياسية في المملكة ليس لها ذات التأثير الذي تمارسه الأحزاب السياسية في أنظمة الحزب الواحد والحزبين الكبيرين، أو الحزب القائد (المسيطر).

و غاية ما للأحزاب السياسية في المملكة من دور في هذا المجال هو التأثير غير المباشر في مجال الصلات الشخصية مع الدائرة الملكية أو مجلس الأعيان، وكذلك دورها المتصوري في مجال الرأي العام وتأثيره غير المباشر بدوره في هذا المجال وهذا بالطبع مع ما يمارس في مجال الصلات الشخصية مع رئيس الوزراء والوزراء، وجهات الرقابة، أو في مجال الممارسة الرقابية في مجلس النواب طبقاً لما قدمنا فيه ما هو مستوفي. وقد يسرع البعض، فيصور ذلك على أنه نتيجة لعدم تطور النظام الحزبي في المملكة بشكل كاف، ولكننا نود أن نتمهل في إبداء رأينا في هذا المجال باستعراض ميزات وعيوب التجربة الأردنية في هذا المجال في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تقويم النظام الأردني في مجال العلاقة بين الأحزاب والرقابة الإدارية

أولاً: ميزات النظام الأردني:

رغم إن أدولف هتلر كان ديكتاتوراً، وهو بالقطع كذلك، إلا أن هذا لا يمنع من تأمل ملاحظاته في مجال الأحزاب السياسية والعمل البرلماني، على الأقل كناقذ ومراقب للنظام الآخر، حيث نجده يتساءل بعد زيارته المتكررة للبرلمان في فيينا، فيقول (61):

"وكنت دائماً أ طرح علي نفسى الأسئلة التالية:

1. هل يعتبر تحمل مسئولية عمل ما مجرد استقالة

الوزارة التي قامت به أو حل البرلمان؟

2. هل يجوز أن تعتبر الأكثرية مسؤولة عن قرار تتخذه؟
 3. هل هناك معنى للمسئولية إذا لم يتحملها شخص معين؟
 4. كيف يجوز عملياً اعتبار رئيس حكومة مسؤولاً عن أعمال فرضتها مشيئة أو توجيه عدة أشخاص؟
 5. إذا أخفق رجل الدولة في استمالة الأكثرية فهل يعد ذلك دليلاً على عدم انعدام أهليته للحكم؟
 6. ألا يترتب على مبدأ الأكثرية في نظامها البرلماني القضاء على فكرة انحصار المسئولية برئيس؟
- وهكذا فإن تقديم سلطة الأكثرية على سلطة الفرد قد تؤدي إلى الاستعاضة عن الرئيس بالعدد، ويتنكر للمبدأ الأرستقراطي الطبيعي الذي يحيل الأمور إلى النخبة.
- كما يقول (62):**

"وأظن كذلك أن الأكثرية البرلمانية تمثل (أحياناً) مجرد ثرثرة فارغة، وأن المجلس النيابي قد يخلو من الكفاءات، وأنه من المشين أن يستجدي الزعيم . قبل أن يتخذ أى قرار . موافقة الأكثرية على هذا القرار، وكذلك تتسم الأكثرية في البرلمان بالبله والجبين، وبأنهم مائة دماغ أجوف لا يعادلون عقلاً واحداً فذاً...

وفي البرلمان لم تقع عيناى إلا على الطامحين للمناصب والوظائف المرموقة في الدولة، وعلى السد المنيع الذي يقيمه الوصوليون والانتهازيون الذين يفزعون من أية حركة تتادى بالإصلاح".

ومع أن هذا الكلام هو يقيناً من خصم الديمقراطية، إلا أننا لا نود أن نكون مثاليين إلى درجة أن نتصور أنه غير واقعي تماماً بل كثير ما نجد له شواهد عديدة في بعض التطبيقات.

ومن يقرأ كتاب: أبعاد اللعبة الانتخابية ليهي الدين حسين (63)، عن الواقع الانتخابي المصري في الفترة التي تناولها (1979 - 1984)، لاستخلص من ذلك أن ملاحظات "أدولف هتلر" يمكن أن تصدق في تطبيقات كثيرة ليست التجربة المصرية عن الفترة المشار إليها هي وحدها فقط التي تصدق عليها.

وما نريد أن نخرج به من ذلك، أن التجربة الحزبية محدودة الدور في المملكة، قد تكون ميزتها الكبرى هو حماية الحياة السياسية الأردنية من مثل ما ذكره أدولف هتلر، إذ لا شك أن عدم القفز في التجربة الأردنية فوق الحقائق الموضوعية: سياسياً، إقتصادياً، وإجتماعياً له ما يبرره تماماً في هذا الطرف التاريخي الموضوعي الذي تمر به المملكة.

ولعل السلطان قابوس بن سعيد، سلطان عمان، قد عبر

إلى مناقشة نقطة جديرة بما يبذل فيها من عناء، وفيها محاولة للاهتمام بالجوانب الواقعية في الدراسات السياسية والدستورية والإدارية، وليس الوقوف عند الجوانب النظرية المدرسية فحسب.

وكان أهم ما خرجنا به من هذا البحث الآتي:

أولاً: إن الحياة السياسية المعاصرة في أي دولة بغير أحزاب هو أمر غير متصور.

ثانياً: إن الأحزاب السياسية هي قاطرة الرأي العام، وتؤثر فيه أكثر مما تتأثر به، ومن هنا يأتي دورها الهام في المشاركة السياسية.

ثالثاً: إن الأحزاب السياسية جميعها، لها جانب ظاهر، وجانب باطن لتحقيق أهدافها السياسية، وإذا لم يصاحب ذلك الجانب الباطن إخلاص شديد في العمل للصالح العام وليس للمصلحة الحزبية الضيقة فإنها قد تستغل ذلك في الإضرار بأركان رئيسة في المجتمع، من أهمها: الرقابة الإدارية موضوع هذا البحث.

رابعاً: كما أن مستوى البيئة السياسية العامة له تأثير واضح في سلوك الأحزاب على هذا النحو أو ذاك، لما سبق أن بيناه من أن الحقائق السياسية هي إنعكاس صادق للحقائق المادية والبشرية، وبخصوص هذا المعنى بالنسبة للتجربة الأردنية في هذا المجال، تلاحظ لنا أن المرحلة الحزبية الراهنة فيها، بكل ميزاتها وعيوبها، هي مطابقة للظرف الموضوعي التاريخي الراهن، إلا أنه يجب العمل بأقصى سرعة وإخلاص على تطوير النظام الحزبي على أسس مثالية، توضع لها الخطط المناسبة، وتتضافر لها الجهود المثالية كذلك، حتى نضمن أن يكون تطورها منتجاً إلى الاتجاه الصحيح وهو المساهمة بكفاءة وموضوعية في الحياة السياسية، سواء من حيث تشكيل السلطات الحاكمة، أو العلاقة معها، وفيما بينها، والتوازن الدستوري المناسب في إطار كل ذلك، مع المحافظة التامة على الحقوق والحريات والحرمان العامة، إذ هذا هو النبراس الصحيح للنقد النسبي مع الأنظمة الدولية المنافسة الأخرى، كما أن ذلك هو الذي يضمن داخلياً أن تكون الممارسة الحزبية عوناً على الرقابة الإدارية السليمة لا العكس.

وجلالة الملك عبدالله نفسه مدرك تماماً لأهمية العمل الحزبي من أجل النهوض بالأردن سياسياً وتمكين الشعب من ممارسة دوره في الحكم من خلال البرلمان، حتى إنه أثار في خطابه الذي ألقاه خلال الجلسة الافتتاحية لأعمال ملتقى الشباب 2011 " لنتحاور من أجل الأردن " نقاطاً هامة للحوار بين الأردنيين حول ماهية الأحزاب المطلوبة وطبيعة برامج عملها بحيث تكون برامج عملها شاملة تغطي جميع الجوانب

عن هذا المعنى بدقة في ظروف مشابهة حين قال (64): " إنهم في التجربة العمانية يسرون بخطى متدرجة، تتناسب مع واقعهم المحلي، وتسعى نحو مخالفة روح العصر، ولكن ليس بأسلوب الطفرة الذي يمكن أن يضر تجربتهم الوليدة، ولا يفيدنا!".

ثانياً العيوب:

1. عدم وجود نظام حزبي تنافسي: حتى إنه لا يمكن التأكيد بوجود أحزاب بالمعنى العلمي للكلمة في الأردن بسبب عدم وجود هذا النظام الحزبي التنافسي، بل هي أقرب إلي أن تكون جماعات نخبوية، يجتمع أغلبها على قائد رمز مقيد بالصورة الذهنية عنه لدي الأعضاء أكثر ما هو مقيد بمبادئ وبرامج تنافسية يدين بها سائر الأعضاء.

2. التعدد الحزبي الكبير: فبالمقارنة للتعدد، فلا شك أن هذا التعدد الحزبي في المملكة، يعبر عن تشرم أكثر منه تعبيراً عن نضج سياسي مطلوب. وأخطر ما تصاب به الحياة السياسية في دولة ما هو إعجاب كل ذي رأي برأيه إلي الحد الذي لا يبصر معه كل فريق ما يمكن أن يكون من نقاط التلاقي الإيجابية مع الفرقاء الآخرين.

3. التفاوت في قوة الأحزاب: لنشأتها في ظل نظام سياسي غير تنافسي جعل من الصعب الحكم على جدارة كل حزب من هذه الأحزاب بموضوعية. كما أن كثرة عدد الأحزاب مقروناً ببعد المسافة الفكرية والتنظيمية بين العديد منها جعل إمكانية تشكيل تحالفات انتخابية بينها أمراً غير ممكن، وإن تم ذلك فسيكون في الغالب تحالفات مصطنعة وغير مستقرة، خصوصاً بعد أن أديت طبيعة المرحلة السابقة إلي أن هذه الأحزاب لم تنطلق من نفس خط البدء، وإنما حظي بعضها بالرعاية أو الحماية أو الدعم غير المباشر، وفي مرحلة لم تكن فيها الساحة متساوية أمام الجميع، حتى نتج عن ذلك حصول بعضها علي أفضلية واقعية حيال البعض الآخر دون أن يكون ذلك راجعاً إلي الوضع التنافسي لبرامجها.

4. عدم وضوح المدى الزمني لتطور التجربة الحزبية: فرغم ما نذكره من عيب التشردم والتعدد الحزبي الكبير الذي يتضمن بلا شك بعض الأحزاب الهشة، فإن علاج ذلك

لا يكون إلا بمزيد من التطور والتطوير نحو نظام حزبي موضوعي فاعل، تكون له فوائده في تطوير البيئة السياسية بعامة، وكذا ممارسة المشاركة في الحكم، والرقابة بأنواعها المختلفة، بأسلوب سديد، وأهداف موضوعية مخصصة.

خاتمة

استعرضنا في هذا البحث أربعة فصول كانت كلها تهدف

لصالح الوطن والمواطن، بل وعليها توفير الوسائل الاعلامية بجميع أنواعها وأشكالها حتى يتمكن المواطن من المشاركة في التنمية السياسية التي ينادي بها قائد البلاد حسبما سبق⁽⁶⁵⁾.

ويحيث تتم المفاضلة بينها في ضوء برامجها. كما لا يجب إعفاء الأحزاب الحالية ذاتها من أن تقوم بتفعيل التنسيق بينها وتوحيد البرامج الاصلاحية والتنموية، والعمل علي بذل الجهد المشترك لكي تخرج بصياغة فعالة وعملية تكون

الهوامش

- (1) ملحق، منهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين، ص 43، والمرجع المشار إليه هناك.
- (2) راجع طبعة: Librairie Armand Colin, p-23 et.s.
- (3) ديفرجية، ذات الموضوع.
- (4) راجع بعض التفاصيل الهامة في ذلك وأثره في النظام الوظيفي في الولايات المتحدة الأمريكية في الدريدي، حقوق وواجبات الموظف العام (محاضرات أقيمت بقسم الدراسات العليا)، الباب المتعلق بأثر التطور (التاريخي/ السياسي) في نشأة نظم الوظيفة العامة.
- (5) الموضوع السابق.
- (6) سنشير إلي ذلك بتفصيل أكثر بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية في الفصل الرابع المتعلق بالدراسة التطبيقية المتعلقة بها.
- (7) لتفاصيل في ذلك راجع: متولي، نظام الحكم في إسرائيل (وتشمل الكلام عن الأحزاب ومبادئها وأثار حرب أكتوبر عليها)، مواضع متفرقة، وأيضاً: الحاجري، إسرائيل من الداخل، مواضع متفرقة، ولواء أ.ح طایل، النظام السياسي في إسرائيل، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، سلسلة الدراسات الخامسة 45/1989، مواضع متفرقة كذلك.
- (8) راجع بالنسبة للإخوان المسلمين: بيومي، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية (1928-1948)، ط أولى، مواضع متفرقة. وميشيل، الإخوان المسلمون، ط ثانية، مواضع متفرقة. وبالنسبة لحزب التحرير، راجع تفاصيل نشأته وتطوره في موقعة الرسمي: www.hizb-ut-tahrir.org
- (9) في كتابه، الأحزاب ضد الجمهورية، ص 15 وما بعدها، مشار إليه في الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، ص 257.
- (10) في كتابه، الدولة (نظريتها وتنظيمها)، ص 373.
- (11) وضع أحمد عطية، كلمة " أحزاب سياسية ".
- (12) راجع له: نظم الحكم المعاصرة (دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية)، الجزء الأول (النظرية العامة في النظم السياسية)، ص 588.
- (13) الطماوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 258.
- (14) لتفاصيل مناسبة وهامة، راجع: رسلان، الديمقراطية بين
- (15) للفكر الفردي والفكر الأستراكي، ص 98 وما بعدها.
- (16) للتفاصيل أيضاً: نفسه، ص 321 وما بعدها.
- (17) ذات الموضوع.
- (18) نفسه، ص 327، 328، والمراجع المشار إليها هناك.
- (19) الطماوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 264-265.
- (20) الطماوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 264-265.
- (21) نفسه، ص 267.
- (22) G. Burdeau: Traité des sciences politiques - 1949 - t.1 - p.427
- (23) وأيضاً: الطماوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 61، وما بعدها.
- (24) العمرى، أصول النظم السياسية المقارنة، ص 182.
- (25) بيردو، والطماوي، نفس الموضوعين.
- (26) نفس الموضوعين.
- (27) نفس الموضوعين.
- (28) راجع أيضاً لإضافات مفيدة، أبو راسى، نظم الحكم، مرجع سابق، ص 592 وما بعدها.
- (29) أنظر في الخلاف (النظري) حول وظائف الإدارة، العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، ص 49 وما بعدها.
- (30) نفسه، ص 178.
- (31) نفسه، ص 179 والمراجع المشار إليها.
- (32) في ذات المعنى: أبو العثم، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 8-11-119.
- (33) ذات الموضوع.
- (34) العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 187، وأنظر له أيضاً: القانون الإداري، ص 116 وما بعدها.
- (35) انظر نده، القضاء الإداري. ص 48، مشار إليه في: أبو العثم، الموضوع السابق.
- (36) للتفاصيل، راجع: الخطيب، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاما (1972 - 1997)، (376)، كلمة تظلم.
- (37) الدريدي، نظام الشوري الإسلامي، مرجع سابق، ص 171.
- (38) راجع تفاصيل مناسبة في الأساليب المختلفة للتنظيم الإداري، الدريدي، الأساليب المختلفة للتنظيم الإداري (المركزية والمركزية).
- (39) العطار، مبادئ علم الإدارة، مرجع سابق، ص 191.
- (40) العطار، نفسه، ص 190-191. وأبو العثم، القضاء الإداري،

- مرجع سابق، ص 121. مرجع سابق، ص 121.
- (39) أبو العثم، ذات الموضوع. (52) بموجب التعديل المنشور في العدد 1380 تاريخ
- (40) ذات الموضوع. 1958/5/4 من الجريدة الرسمية.
- (41) تفترض طريقة التمثيل النسبي (La représentation proportionnelle) أن يكون الانتخاب أصلاً بالقائمة حتى تتعدد الكراسي الشاغرة في الدائرة الواحدة بحيث يمكن توزيعها على الأحزاب المختلفة بنسبة عدد الأصوات التي حازها كل واحد منها. للتفاصيل وبيان التطور التاريخي والمزايا والعيوب راجع: الطماوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها.
- (42) ذات المرجع، ص 262 وما بعدها. (54) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ
- (43) ذات المواضيع. (55) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ
- (44) ذات الموضوع. (56) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ
- (45) العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 172. (57) بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 تاريخ
- (46) نفسه، ص 51. (58) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ
- (47) للمزيد، راجع، الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، ص 198 وما بعدها. (59) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ
- (48) يمكن مراجعة: (60) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ
- السعدي، التطور السياسي للأردن - ط1. (61) في كتابه: كفاحي (حياته، أفكاره، مبادئه، أهدافه)، ص 24، 25.
- مصالحة، التجربة الحزبية السياسية في الأردن - ط1. (62) ذات الموضوع.
- الطوبالبة، الحياة النيابية الأردنية ومراحل تطورها. (63) طبعة دار العالم الجديد، القاهرة 1984.
- مركز القدس للدراسات السياسية، الأحزاب السياسية الأردنية. (64) في العيد الوطني عام 1985.
- (49) بموجب التعديل المنشور في العدد 117 بتاريخ 10/1 / 2011 من الجريدة الرسمية. (65) في ذات المعنى: العراقي ندوة بعنوان: دور الأحزاب السياسية الأردنية (راجع: أي محرك بحث تحت عنوان: الأحزاب السياسية الأردنية).
- (50) بموجب التعديل المنشور في العدد 1396 تاريخ 1958/9/1 من الجريدة الرسمية.
- (51) بموجب التعديل المنشور في العدد 5117 تاريخ

المصادر والمراجع

- أبو العثم ف. (2005) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع
- أبو راس ش. (1984)، نظم الحكم المعاصرة (دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية)، الجزء الأول (النظرية العامة في النظم السياسية)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الأحزاب السياسية الأردنية (2003)، لبنان: مركز القدس للدراسات السياسية.
- بيومي ز. (1979)، الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية (1928-1948). (رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث) جامعة عين شمس ذو الحجة 1398. نوفمبر 1978، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة وهبة.
- الحاجري ض. (1992) إسرائيل من الداخل، مصر: مكتبة ابن سينا
- الخضيري م. (1988) التفاوض، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية
- الخطيب ن. (2001) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاماً (1972 - 1997)، الأردن: المكتبة القانونية (376).
- الدريبي ه. (1991) الأساليب المختلفة للتنظيم الإداري (المركزية والمركزية)، مصر: محاضرات لطلبة الماجستير، قسم القانون والاقتصاد بعهد البيئة، جامعة عين شمس.
- الدريبي ه. (1991) نظام الشوري الإسلامي مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة، مصر: مكتبة ومطبعة الطوبجي.
- الدريبي ه. (2012، 2011) حقوق وواجبات الموظف العام، مصر: محاضرات أقيمت بقسم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة مصر.
- درويش أ. (1969)، الدولة: نظريتها وتنظيمه، مصر: دار النهضة العربية.
- رسلان أ. (1971)، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي

كنعان ن. (2012) القضاء الإداري الأردني، الطبعة الرابعة، الأردن: الآفاق المشرقة ناشرون.

اللواء طایل ف. (1989) النظام السياسي في إسرائيل، مصر: مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، سلسلة الدراسات الخامسة.

لييسون ل. (1964) الحضارة الديمقراطية، تعريب فؤاد مويسانی وعباس العمر لطبعة جامعة أوكسفورد، لبنان: دار الآفاق الجديدة.

متولي ع. (1979) نظام الحكم في إسرائيل (وتشمل الكلام عن الأحزاب ومبادئها وأثار حرب أكتوبر عليها)، مصر: منشأة المعارف.

المستشار عكاشة ح. (1987)، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة (المصري)، مصر: منشأة المعارف.

مصالحة م. (1999) التجربة الحزبية السياسية في الأردن، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر.

ميتشيل ر. (1985)، الإخوان المسلمون. ترجمة عبد السلام رضوان ومنى أنيس، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة مدبولي هنتر أ. (2005) كفاحي، حياته، أفكاره، مبادئه، أهدافه، ترجمة وإعداد وتلخيص أمل رواش، مصر: مكتبة ابن سينا. ص 24، 25.

Burdeau, G. (1980) Droit constitutionnel et institutions politiques, paris, France.

Laubadère D. (1976) Traité de droit administratif, Paris, France.

Maurice D. (1980) Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, France.

Maurice D. (1976): Les partis politiques, Paris, France.

Valin (1948) Les partis politiques contre la Republique, Paris, France.

Georges V. (1980) (avec le collaboration de Delvolvè pierre) Droit Administratif, France.

محركات البحث:

www.hizb-ut- tahrir.org

(رسالة دكتوراة)، مصر: طبعة دار النهضة العربية.

زيدان م. () النظم السياسية المعاصرة، مصر: دار النهضة العربية.

السعدي ع. (1993) التطور السياسي للأردن، الطبعة الأولى.

الشاعر ر. (1978)، النظم السياسية والقانون الدستوري (الجزء الأول . النظرية العامة للقانون الدستوري) طبعة عين شمس . 1978.

الشرقاوي س. (1979)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مصر: دار النهضة العربية.

الشرقاوي س. (1984) القضاء الإداري، مصر: دار النهضة العربية.

الشوبكي ع. (2012) القضاء الإداري: دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 87 وما بعدها.

الطماوي س. (1976) النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، مصر: دار الفكر العربي.

الطماوي س. (1980) الوجيز في الإدارة العامة، مصر: دار الفكر العربي.

الطماوي س. (1996) القضاء الإداري. الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الطبعة الخامسة، مصر: دار الفكر العربي.

الطالبة ع. (2010) الحياة النيابية الأردنية ومراحل تطورها، الأردن: منشورات دائرة المطبوعات والنشر.

العراقي، ندوة بعنوان: دور الأحزاب السياسية الأردنية تحت إشراف: أحمد أبو دلو - الجامعة الأردنية (راجع: أي محرك بحث: تحت عنوان: الأحزاب السياسية الأردنية).

العتار ف. (1966) القانون الإداري، مصر: دار النهضة العربية

العتار ف. (1974) مبادئ علم الإدارة العامة، مصر: دار النهضة العربية. ص 49 وما بعدها.

عطية أ. (1968)، القاموس السياسي، مصر: دار النهضة العربية.

عطية ن. والفكهاني ح. (1986) الموسوعة الإدارية الحديثة، لبنان: الدار العربية للموسوعات.

العمرى س. (1975)، مجال الرأي العام والإعلام، مصر: سلسلة المكتبة الثقافية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الكتاب الرقم 321

العمرى س. (1976)، أصول النظم السياسية المقارنة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

The Impact of the Party System in the Administrative Control on Administrative Work (An Empirical Study on the Hashemite Kingdom of Jordan)

*Osama Nu'aimat, Khalid Al-Dorou'**

ABSTRACT

The research consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction includes the research importance, idea and that it is an attempt to real addressing of the political parties functions, that is what they actually do, and the impact thereof on the administrative control of administrative work.

Chapter one includes discourse on the contemporary party systems and its functions as a prelude necessary for stating what is meant by contemporary political parties, and their public origins, so that it may, later on indicate its role in administrative control.

Before indicating that role, the research in Chapter two addressed administrative control on administrative work, and its necessity so that it may state the role of political parties therein.

Chapter three includes addressing such relationship between party system and administrative control on administrative work, without linking to the Jordanian status, but as general fundamental rules.

The final Chapter, is an applied study on the Jordanian status, as we arrived at, with all the above, a conclusion that has implicated the most important among others; that in respect of the current Jordanian party experience, work has to be done as fast and sincerely as possible to develop the party system on ideal basis, with adequate plans placed therefore, and ideal efforts also joined together, so that we guarantee that its development takes the right direction, that is contributing, efficiently and objectively in political life, whether in respect of formation of governing authorities, or their inter relations and therewith, and adequate constitutional balance within a framework of perfect preservation, simultaneously, of rights, liberties and public sanctities, as it is the correct torchlight for relative progress with other competitive international systems, as well as that is an internal guarantee that party practice represents an aid for sound administrative control, not otherwise.

Keywords: Party System, Administrative Control, Freedom.

* Faculty of Law, Philadelphia University; and Faculty of Law, Irbid National University Jordan, Jordan. Received on 12/8/2014 and Accepted for Publication on 19/1/2015.